

و على ملكه كان ولا غير مبدع في حق ادبي محض
 و الاقرار بعقوبات تكاح الامع نفي غيره
 و كيف مبدعي الارث دعوى موت مورثه
 ما كما **وصل** ولا تجب اجابة الدعوى
 في نصب عن المنتنع غايبا و الاحكام عليه
 و لا يوقف خصم لمجي بينه عليه غايبه المصطفى
 في كفل عشر في المال و شتم ابي النكاح
 و لا بصا بدق مبدعي الوصايه و الارسال
 للعين و الاضنا و القرار على الاحدا
 الا مصدقا كما كونه الوارث و خده
 او من سلا لله بن محمد المنتنع مصدقا

و كما ثبت حق بيد **فصل** و متى
 كان المدعي اني يد اخدها او فقرا الله الملك المحقق
 فللمدعي ان بين او خلف ردا او نكل خصمه
 و الا فلن ي ا اليد فان بينا فللخارج للممانع
 فان كان كل خارجا اعتبارا لزوج
 من تحقيق و نقل و غيرهما فان لا قسم
 و متى كان في ايديها او مقر لها
 او لو اخذ غير معين فلن بين او خلف
 او نكل صاحبه و نه فان فعلا قسم
 ما فيه التتابع بين متنازعيه على الزوس
فصل و القول لمنكس النسب و تلف المصون

و لا تجزم